قال المفيد لا يضمن وقال الشيخ يضمن لان نصبها مشروطا بالسلامة والاول انسب وكذا اخراج الروائن
في الطريق المسلوك اذا لم يضر بالمارة ولو قلت حشبة السقف طاقا فالاشبه يضمن لتدليه لانه هلاك من
مباح وتحتمل والاقرب انه لا يضمن مع القول بالجواز ظاهر الاصحاب وغيرهم الاتفاق على جواز اخراج
الميازيب الى الشوارع لما فيه من الحاجة الظاهرة عليه وعمل الناس قديما وحديثا من غير نكير وروى
ان عمر بن حنش ميزاب للعباس رضي الله عنه فقطرت عليه قطرات فاخذ قلنسوته فخرج العباس وقال اتقلع
ميزابا نصبه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عمر والله ما نصبه الا يدي في علي كهدي واخذ في العباس حتى كلماه
ورفع عليه فاعاده الى موضعه ولكن الميزاب مائلا لئلا يضر بالمارة فاذا اسقط او سقط منه شيء فهلك
به انسان او مال ففي وجوب الضمان عليه قولان احدهما وهو الذي اختاره الشيخ المفيد وابن ادريس انه لا
ضمان لانه فرط بوضعه في الميزاب ولا اذن في وضعه شرعا فلا ينعقد الضمان والثاني وهو اختيار الشيخ في
طرق الضمان لانه ارتفاق بالمشارع في غير السلوك فيكون جوازه مشروطا بالسلامة وصححه ابو الصلاح
الحلبي عن الصادق عليه السلام وفي طرق المسلمين فهو ضامن له ورواية السكوني عن الصادق عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخرج ميزابا او كنيفا او وتدا او وثيقة او حجرا في طريق المسلمين فاصاب
شيئا فعطبت فهو له ضامن ورواية السكوني عن الصادق عليه السلام وهي نص في الباب لو تم سندها ودعوى
الضرورة ممنوعة لانه يمكنه ان يتخذ السطح بيرا في داره او يجدار بها على الحد في اخذه ودرعين لاخراج
شيء وعلى هذا فان كان الميزاب مخارجا كله كان مسلما لحد الحايط تعلق به الضمان وان كان
بعضه في الجدار والبعض خارجا فان انكسر وسقط الخارج او بعضه وحصل الهلاك به فذلك
فان انقلع من اصله ففي ضمان الجميع قولان اولا وانعم فيه لان عموم الاخبار السابقة بالضمان
ان التلف حصل بمباح مطلق ومباح بشرط السلامة وهذا هو اختيار العلامة وحملته ثم في قدر
الواجب وجهان احدهما ان الواجب نصف قيمة تقريبا على النوعين لان الضمان يحال على السنن بغير
التفات الى زيادة احدهما على الاخر كما لو ضربه كل منهما ضربة فهلك وكان ضرب احدهما اقوى الاخر
الثاني انه يوزع على الداخل والخارج فيجب قسط الخارج وعليه فهل يوزع باعتبار الوزن او المساحة
وجهان وكذا يجوز اخراج الروائن في الشوارع اذا لم يضر بالمارة بان تكون رفيعة لا يتضرر بها
الراكب والحامل وغيرهما ولو ضر منع وضمن ما تلف به وكذا القول في الساباط العالي والخلاف في الضمان
بما سبق وحشبة الميزاب تدخل في عموم الاخبار والاذن بها شرعا مانع القدح في ادلة الاول
وسند الثاني **قوله** ولو احوج زائد الى سلكه لم يضمن لو مرت الى عمره الا ان يزيد عن قدر الحاجة
مع علمه بالحال بالتعدي كما في ايام الاضحية ولو عصفت بغتة لم يضمن ولو احوج في ملك غيره
ضمن الانفس والاموال في ماله لانه عدوان مقصود ولو قصد اتلاف الانفس مع نفقة القدر كان
عمدا **ه** قد تقدم البحث في تاجيج النار في ملك الانسان فان سرت الى ملك غيره في باب الغصب
فليراجع ثم ولا اشكال في الضمان على تقدير اضرامها في ملك الغير لانه عدوان محض سواء قصد

الاتلاف

الاتلاف به ام لا نعم ان قصده وكان مما يقتل غالبا بان كان المالك نائما او لم يكن الغرق فهو عمد محض
فالاشبه شبيه عمد على حكم الانفس اما المال فيضمنه في ماله كغيره **قوله** ولو بالت دابة في الطريق
قال الشيخ يضمن لو زلق فيه انسان وكذا لو القى قمامة المنزل لتشتمل المطهر او رش المدرب بالماء
والوجه اختصاص ذلك لمن يمر بالرش ولم يشاهد القمامة ووضع هذه الاشياء ونحوها في الطريق
قد جرت العادة به على مر الاعصار لغلب المارة والخلاف في الضمان بما يتلف بسببها قريب من الخلاف فيما
قال الشيخ رحمه الله جعل الارتفاق بالطريق مشروطا بسلامة العاقبة لما تقدم والمصنف رحمه الله جعل الضمان
في غير بول الدابة بمن لم يرش والقمامة وسكت عن حكم بول الدابة مقتصرا على حكاية قول الشيخ
ووجه التخصيص ان في ردي ذلك يكون مباشرا او مسببا في الثاني نفسه بخلاف غير الراكب فان السبب
هو فاعل هذه الاشياء والوجه الضمان حيث لا يكون المطرق له يوضع لذلك فيكون وضعها مشروطا بالسلامة
لكن يشكل الامر في بول الدابة لانه امر اضطراري لا اختياري لصاحب الدابة فيدخل في القاعدة الاشياء
ونحوها وفي عدم رجوع عدم الضمان الامع الوقوف بالدابة ثم استشكل الحكم ووجه الاشكال المشي بالدابة
هو فايدة الاستطراق والبول ضروري فلا يقتضي خلاف الوقوف فان الطريق لم يوضع لذلك وتبكل بما اذا
حصل حالة البول خاصة فان هذه العلة مرضية وربما السير عادة كالمشي في غيره **قوله** ولو وضع اناء على
حايط فتلف بسقوطه نفس ومال لم يضمن لان تصرفه في ملكه غير عدوان **ه** هذا اذا كان مستقرا على العادة فلا
ضمن للعدوان بتغير يضر للوقوع ومثله ما لو وضعه على سطحه او في بيت الموضوعة في ملكه ومباح **قوله**
يجب حفظ دابته الصايلة كالجمل الخلم والكلب العقور فلو اهمل ضمن جنايتها ولو جهل حالها او علم ولم
يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصايلة جاز للدافع ثم يضمن ولو كان لغيره ضمن وفي ضمان جناية المهر المسلوكة
تردد قال الشيخ يضمن المغرر بصاحب الفراق وهو بعيد اذا لم تجر العادة بربطها تعويجا قتلها **ه** يدل
على الضمان ما يحتمله البعير المتعلق ونحوه رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن محمل
انقطع فقتل رجلا ما على صاحبه قال عليه الدية هذا اذا علم بحاله فتفريط في حفظه والا فلا ضمان لعدم التقصير
وفي رواية سمع زيد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام اذا صال الفحل ولم يربط ضمن صاحبه فاذا ارسل
صاحبه وفيه اشارة الى التفصيل لانه في اول المرة لا يعلم المالك غالبا وفي المرة الثانية يعلم به وفي حكمه
الثانية ما اذا اطلق رباطا الا ان يحتج عليه واستمر كذلك بعد العلم قادرا على حفظه ولا يضمن دافع
الصايلة عن نفسه لانه دفع جايز ان لم يكن فيه واجبا فلا تعقبه ضمان ووجه التردد ضمان المهر الضاربة
عما ذكر في غيرها ومن شهرت العرف فان العادة قاضية بحفظ الدواب وربطها بخلاف الهرة ويلحق بها
قتلها لحال هذه وظ الاتفاق عليه كغيره الموذيات **قوله** ولو هجمت دار على اخرى فجنت الداخلة ضمن
صاحبها ولو جنت الداخلة ضمن الداخل عليها كان هدرا وينبغي تقييد الاول بتفريط المالك في الاحتفاظ
ه التفصيل الاول ضمان جناية الداخلة دون الداخل عليها للشيخ رحمه الله وجماعة استنادا الى ما روي عن
ابي عبد الله عليه السلام ان فرسا قتل حمارا على عهد النبي صلى الله عليه وآله فرفع ذلك اليه وهو في جماعة من اصحابه فقال

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)